

المجلس (1) | كتاب الحسبة لابن تيمية | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قاعدة في الحسبة يقول شيخ الاسلام محمد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الحمد لله نستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور - [00:00:00](#) في انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا - [00:00:20](#) فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى وارشد به من الغي. فتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلغا حيث بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده. وعبد الله حتى اتاه من ربه - [00:00:40](#) حتى اتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما. وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته اما بعد فهذه قاعدة في الحسبة. نعم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. آآ الحسبة مصدر - [00:01:00](#) من الاحتساب وهو طلب الاجر. والاسم الحسبة والحسبة في الاصطلاح. الامر بالمعروف اذا ظهر تركه. والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله. الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن منكر اذا اذا ظهر فعله. وهل هناك - [00:01:20](#) فرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الحسبة او انه ليس هناك فرق للعلماء رحمهم الله تعالى فاتر. يعني هل هناك فرق بين الحسبة وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:01:50](#) للعلماء هل ترى الرأي الاول ان هذا من باب التراجم وان له لا فرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الحسبة؟ هذا من الترادف. والامر الثاني ان بينهما عموم وخصوص وجه. والامر الثالث ان بينهما فرقا - [00:02:10](#) ما بينهما فرقا. الفرق بين الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجهين. الوجه اول ان الحسبة اعم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الحسبة - [00:02:30](#) هذا فرق. الفرق الثاني ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلب اطلاقه على انكار المنكرات بخلاف الحسبة الحسبة لا يغلب اطلاقه على انكار المنكرات. وان كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا - [00:02:50](#) يكون يكون بالامر بالمعروف لكن الغالب ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقبل على انكار المنكرات فالفرق بينهما ان الحسبة اعم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الحسبة ثانيا - [00:03:10](#) ان ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلب اطلاقه على انكار المنكرات الحسبة كما تقدم هي امر بمعروف اذا ظهر تركه نهي عن منكر اه اذا ظهر فعله سيأتي ان شاء الله هذه القاعدة التي ذكرها - [00:03:30](#) المؤلف رحمه الله تعالى تشتمل على موضوعين رئيسيين كما سيأتي. تشتمل على موضوعين رئيسيين الرئيس الموضوع الاول الموضوع الاول ما يتعلق بوظيفة المحتسب والمحتسب من له ولاية الاحتساب يعني من له علاقة مع - [00:04:00](#) غيره بالنظر في فعله. الموضوع الاول بما تضمنته هذه القاعدة ما يتعلق بوظيفة المحتسب. والمحتسب من هو؟ المحتسب هو الذي يحتسب على غيره. يعني ينظر في تصرفاته. ينظر في تصرفات الغير. من - [00:04:30](#) اه ينظر في تصرفات الغير ممن يكون لهذا الغير علاقة مع غيره محتسب ينظر في تصرفات الباعة ينظر في تصرفات الصناع ينظر

في تصرفات الاولياء الذين يتولون امور القصر من الصغار والمجانين ينظر في تصرفات - 00:05:00

على الاوقاف الى اخره يحتسب عليها. يعني يحاسبهم على اعمالهم ينظر في تصرفاتهم هل هي وفق الشرع او ليست وفق الشرع؟

الامر الاول مما تضمنته هذه القاعدة فيما يتعلق بوظيفة - 00:05:30

المحتسب كما ذكرنا المحتسب هو الذي يملك النظر على تصرفات الغير. والغير هذا كما ذكرنا الباعة يشمل الصناع يشمل النظار يشمل

الاولياء اشياء كثيرة يشملها. هذا الامر اول ما تضمنته هذه القاعدة. الامر الثاني - 00:05:50

عقوبة او معاقبة المحتسب للمخالف. معاقبة المحتسب للمخالف ويذكر المؤلف رحمه الله مثلا البائع اذا خالف البائع اذا خالف وغش

الناس كيف يعاقب الصانع كيف يعاقب الى اخره ما يتعلق بالتعازير؟ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه تأديب - 00:06:20

هؤلاء من قبل المحتسبين انواع التعازير التي يقوم بها المحتسب الى اخره. فذكر المؤلف رحمه الله مدار هذه القاعدة على هذين

الامرين نعم على هذين الامرين. وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ يستطرد نعم ذكر الشيخ - 00:06:50

رحمه الله تعالى آآ ما يتعلق آآ مقصود الولاية في اسلام وكذلك ايضا آآ ذكر نصب الخليفة ودليل نصب آآ الخليفة وآآ ما يملكه او

حدود تصرفات آآ نعم او الصيغة التي تكون بها الولاية الى اخره - 00:07:20

اه وما يملكه اه المتولي الى اخره. هذي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. وسيأتينا ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر لما ذكر الاحتساب على

الباعة وعلى السنة الى اخره. ذكر كثيرا من الاحكام - 00:07:50

المتعلقة في المعاملات كما سيأتي بيانها ان شاء الله. نعم. قال فهذه قاعدة في الحسبة. اصل ذلك كأن تعلم ان جميع الولايات في

الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله. وان تكون كلمة الله هي العليا. فان الولاية - 00:08:10

في الاسلام مقصودان. المقصود الاول حفظ الدين. والمقصود الثاني سياسة الدنيا بالدين. فجميع الولايات يقصد منها هذان الامران

العظيمان الامر الاول حفظ الدين. والامر الثاني الامر الثاني سياسة الدنيا بالدين. بان تقام الدنيا على اساس الكتاب والسنة. والا فان -

00:08:30

الوالي الوالي له وظائف. نعم له وظائف. وسبق ان تكلمنا على هذه الوظائف في رسالة السياسة الشرعية. لكن هذا من حيث الاجمال

ان مقصود الولاية في الاسلام هذان الامران العظيمان. نعم. وان تكون كلمة الله - 00:09:00

هي العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك. وبه انزل الكتب وبه ارسل الرسل. وعليه جاهد الرسول والمؤمن منين؟ قال

الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان مقصود الولاية في الاسلام هي - 00:09:20

حفظ الدين وكذلك ايضا سياسة الدنيا بالدين ذكر الان الادلة على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. لانه ما يكون

حفظ الدين الا بطاعة الله وطاعة رسوله. ولا تكون سياسة الدنيا بالدين الا بطاعة الله - 00:09:40

وطاعة رسوله وذكر ادلة نظرية وادلة فطرية. على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله. نعم. وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول

الا نوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وقال ولقد بعثنا في كل امة رسولا - 00:10:00

ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. وقد اخبر عن جميع المرسلين ان كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وعبادته

تكون بطاعته وطاعة رسوله. وذلك هو الخير في البر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح - 00:10:20

صالح وان كانت هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها موضعها. وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى وقتلوهم

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال - 00:10:40

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة. ويقاقل حمية ويقاقل رياء. فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. هذه الادلة السابقة كلها لبيان - 00:11:00

الصود الولاية وان مقصود الولاية هو حفظ الدين. فمن قاتل لتكون كلمة الله في سبيل الله. يعني القتال انما يكون في سبيل الله لان

هذا الذي يكون به حفظ الدين. ويكون الدين كله لله هنا يكون يكون بذلك حفظ الدين - 00:11:20

الى اخره. ثم الان الشيخ رحمه الله بين الادلة الدالة على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء كانت نظرية او

كانت سمعية لان بطاعة الله وطاعة رسوله يكون حفظ الدين. نعم. وكل - [00:11:40](#)

بني ادم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع. فاذا اجتمعوا فلا بد لهم من امور يفعلونها يجتنون بها المصلحة - [00:12:00](#)

وامور يجتنونها لما فيها من المفسدة. ويكونون مطيعين للامر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني ادم لابد له من طاعة امر ونهي. نعم. هذا دليل فطري على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله. نعم. فمن لم يكن من اهل - [00:12:20](#)

الكتب الالهية ولا من اهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون انه يعود بمصالح دنياهم. مصيبيين تارة ومخطئين اخرى واهل الاديان الفاسدة من المشركين واهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل او بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون - [00:12:40](#)
انه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم. وغير اهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به. واما اهل الكتاب متفقون على الجزاء بعد الموت. ولكن الجزاء في الدنيا متفق متفق عليه اهل الارض. فان الناس لا يتنازعوا في ان عاقبة الظلم -

[00:13:00](#)

وخيمة وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروى الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وان كانت مؤمنة. يعني اتفاق اهل الارض كما ذكر شيخ رحمه الله على عقوبة الظالم هذه تدل - [00:13:20](#)

على انه لا بد من مطاع في امر وفي نهي لا بد من مطاع في امر وفي نهي. وهذا انما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم. واذا كان لا بد من طاعة امر - [00:13:40](#)

فمعلوم ان دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له. وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل. الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحلهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وذلك هو الواجب على جميع الخلق - [00:14:00](#)
قال الله تعالى نعم هذا كما تقدم دليل فطري على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله. نعم ثم ذكر الشيخ الان الادلة السمعية قال الله تعالى

وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك - [00:14:20](#)

استغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما. وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين - [00:14:40](#)
والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن اولئك رفيقا. وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها فيها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارًا خالدا فيها وله - [00:15:00](#)

عذاب مهين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها. وكان يقول في خطبة الحاجة من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فانه لا يضر - [00:15:20](#)

الا نفسه ولا ولن يضر الله شيئا. وقد بعث الله رسوله هذا دليل. يعني لما ذكر ادلة سمعية ايضا هذا من النظر على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله. نعم. وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المناهج - [00:15:40](#)

شرائع وانزل عليه افضل الكتب فارسله الى خير امة اخرجت للناس واكمل له ولامته الدين واتم عليه كما تقدم لنا في كلام الشيخ رحمه الله في الوصية وما تضمنته رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم من الامرين العظيمين - [00:16:00](#)

هنا الامر الاول الاسلام بالمعنى العام. والامر الثاني الاسلام بالمعنى الخاص وهو ما اخص به هذه الامة من الشرائع العادلة المستقيمة التي ليس فيها اغلال ولا اصال. هذا مما يدل على وجوب الطاعة. نعم. وحرم - [00:16:20](#)

الا على من امن به وبما جاء به ولم يقبل من احد ان الاسلام الذي جاء به. فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. واخبر في كتابه انه انزل الكتاب والحديد هذا. هذا ايضا من الادلة. واخبر - [00:16:40](#)

وفي كتابه انه انزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط. فقال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس. وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب. ان الله قوي عزيز - [00:17:00](#)

الله عز وجل انزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط بالعدل. فدل ذلك على وجوب الطاعة نعم. ولهذا امر النبي صلى الله عليه

وسلم امته بتولية ولاة امور عليهم. وامر ولاة الامور ان يردوا - [00:17:20](#)

الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى جماع السياسة الشرعية جماع السياسة الشرعية تكون في امرين. الامر الاول باداء الامانات. والامر الثاني تكون بالحكم - [00:17:40](#)

بالعدل بين الناس. اداء الامانات يكون في امرين ايضا. في الولايات يولى الامثل. في الاموال تؤخذ من حقها وتصرف في مصارفها الشرعية. العدل ما يتعلق بالقصاص والحدود. فجماع السياسة الشرعية تكون في هذين الامرين. الامر الاول اداء الامانات. والامر

الثاني العدل بين الناس. اداء الامانة - [00:18:00](#)

يكون في ايضا في امرين. في الولايات يولى الامثل. في الاموال تؤخذ بحقها وتصرف في مصارفها الشرعية. العدل يكون ذلك عن طريق الحكم بما انزل الله واقامة القصاص والحدود والتعازيب. وهذا هو مجمل رسالة - [00:18:30](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية شيخ الاسلام بنى كتابه السياسة الشرعية على هذين الامرين وان جماع السياسة الشرعية يكون في هذين الامرين العظيمين. اداء الامانات والحكم بالعدل. كما ذكرنا ان الاداء الامانات يكون بالولايات والامر

- [00:19:00](#)

والحكم بالعدل اقامة حكم الله عز وجل في الحدود والقصاص والتعازي. نعم امرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة الله تعالى ففي سنن ابي داوود عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة - [00:19:20](#)

في سفر فليؤمر احدهم. وفي سننه ايضا عن ابي هريرة مثله. وفي مسند الامام احمد عن ابي عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه ذكر الشيخ يعني هذا من تسلسل يعني تسلسل كلام الشيخ رحمه الله لما ذكر ان مقصود الولاية في الاسلام هو اقامة -

[00:19:40](#)

الدين لا لا يمكن انتقامه الدين الا بامرين. طاعة الله ورسوله وتولية الخليفة الوالي لا يمكن ان يحفظ الدين الا عن طريق الوالي. فبالولاية يكون حفظ الدين وبطاعة الله وطاعة رسوله يكون حفظ الدين. فهذا من تسلسل كلام الشيخ رحمه الله تعالى التسلسل

جميل. يعني وقال لك - [00:20:00](#)

اولا بان مقصود الولاية في الاسلام وحفظ الدين. لا يكون حفظ الدين الا بطاعة الرسول ذكر ادلة. كذلك ايضا من حفظ الدين تولية الامراء. لان لان مسؤولية الامير هو حفظ الدين - [00:20:30](#)

كما تقدم ان الولاية انما تكون بحفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين. نعم هذا مقصود الولاية في الاسلام فاذا كان كذلك حفظ الدين انما يكون بطاعة الرسول وتولية الامير. فيجب تولية - [00:20:50](#)

والناس مفطورون على هذا وذكر الشيخ الدليل النظري وكذلك ايضا الدليل السمعي. نعم. وفي مسند الامام احمد عن عبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بثلاث من الارض الا امروا احدهم - [00:21:10](#)

فاذا كان قد اوجب في اقل الجماعات واقصر الاجتماعات ان يولى احدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب بها به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من افضل الاعمال الصالحة. حتى -

[00:21:30](#)

قد روي ان روي الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احب الخلق الى الله امام كن عادل وابغض الخلق الى الله امام جائر. الفصل الاول وان كان جماع الدين وجميع - [00:21:50](#)

الولايات هو امر ونهي فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الامر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر نعت النبي

والمؤمنين كما قال كما قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - [00:22:10](#)

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية. ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. والقدرة السلطان

والولاية. يعني هذا سيأتينا ان شاء الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه واجب على الكفاح -

[00:22:30](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل ولتكن منكم امة. قال منكم ومن هذه للتبويض. ولتكن منكم امة يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله. من هذه للتبويض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض - [00:22:50](#)

باجماع العلماء قد حكى الاجماع على ذلك اه ابو المعالي والنووي ابن عطية الاجماع على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه فرض لكنه فرض على الكفاية من حيث الاصل. وقد يتعين - [00:23:10](#)

قد يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متعينا في مسائل في مسائل المسألة الاولى التي يتعين فيها امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان اذا كان مولا او آآ المسألة الاولى - [00:23:30](#)

الوالي يعني من ولي على هذا العمل فانه يجب عليه اذا رأى فيه منكرا ان ينكر وان رأى اه فيه ترك معروف ان يأمر. المسألة الثانية مما يتعين فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان - [00:23:50](#)

هذا المنكر لا يزول الا بهذا الشخص. لا يمكن ان يزول الا بهذا الشخص بانه يتعين عليه ان ينكر هذا المنكر الامر الثالث اذا كان هذا المنكر لا يعلم به الا هذا الشخص فانه يتعين عليه ان يأمر - [00:24:10](#)

اه اه اذا كان معروفا قد ترك او ينهى عنه اذا كان منكرا قد فعل. الامر الرابع مما يتعين فيه الانكار القلب الانكار بالقلب هذا يتعين فيه الامر الانكار. نعم والانكار بالقلب يكون - [00:24:30](#)

ثلاثة امور الامر الاول كراهة هذا المنكر والامر الثاني كراهة فاعل هذا المنكر والامر الثالث مفارقة هذا المنكر فلا بد من هذه الامور الثلاثة. فهذه اربعة مواضع يتعين فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا - [00:24:50](#)

فالاصل انه على اه اه فرض الكفاية. وكما ذكر الشيخ قال لك بان الدين نعم امر ونهي الدين امر ونهي سيأتي الاشارة الى شيء من ذلك فذو السلطان اقدر من غيرهم - [00:25:10](#)

من الوجوب ما ليس على غيرهم. فان مناط الوجوب هو القدرة. فيجب على كل انسان بحسب قدرته. قال قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة - [00:25:30](#)

الصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم او ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. لكن من لكن من تولينا من يكون بمنزلة تكرار كما تقدم ان مقصود الولاية هو حفظ الدين. وحفظ الدين انما يكون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:25:50](#)

وهو طاعة الله وطاعة رسوله كما تقدم. وتنصيب الولاية كما تقدم. نعم. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن. والمطلوب منه الصدق مثل مثل الشهود عند الحاكم. ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته ان يكتب - [00:26:10](#)

استخرج والمصرف والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار اخبار ذي الامر بالاحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الامير المطاع والمطلوب منه بين الشيخ رحمه الله ان من الولاية من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن. وهذا الذي - [00:26:30](#)

يطلب منه هو الصدق. يعني يكون بمنزلة الشاهد. الشاهد عند القاضي يطلب منه الصدق. ومن الولاية من يكون بمنزلة الامير فهذا يطلب منه العدل. يعني الامين على الودائع يطلب منه العدل. ويحفظ هذه - [00:26:50](#)

الوديع هذا هو العدل فيها. فالولاية اما ان يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن فهذا يطلب منه الصدق او بمنزلة الامين المطاع وهذا يطلب منه آآ العدل. فمثلا الامير هذا بمنزلة الامير لابد ان يعدل. المحتسب الذي يحتسب على الباحة وينكر على الباعة هذا بمنزلة -

[00:27:10](#)

الامين لابد ان يعدل في احتسابه. فالولاية يقول لك الشيخ انهم لا يخلون من هذين الامرين. نعم ومنهم من يكون بمنزلة الامير المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب. وبالصدق في كل الاخبار والعدل في الانشاء من الاقوال - [00:27:40](#)

وتصلح جميع وتصلح جميع الاحوال. وهما قرينان كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذكر الظلمة ظلمة. لما ذكر الظلمة من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس - [00:28:00](#)

ليس مني ولست منه ولا يرد ولا يرد علي الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه سيرد علي

الحوض. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي -

[00:28:20](#)

الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان

الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. ولهذا قال - [00:28:40](#)

وتعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزلوا على كل افاك اثم. وقال تعالى لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة. فلماذا يجب

على كل ولي امر ان يستعين باهل الصدق والعدل. واذا ذكر الشيخ رحمه الله - [00:29:00](#)

تعالى ضابط من يولى. يعني من من ينصب في الولايات. لابد فيه قال لك العدل. وهذا تكون به القوة. القوة لا تكون الا بالعدل والثاني

الصدق وهذا تكون فيه الامانة. فالعدل تكون به القوة - [00:29:20](#)

والصدق تكون به الامانة. فلا بد من هذين الوصفين. القوة امانة كل من يولى ان خير من استأجرت القوي الامين. فمن يولى لا بد ان

اجمع هذين الوصفين القوة والامانة. ففي القوة يكون العدل. في الامانة يكون الصدق. نعم - [00:29:50](#)

فلماذا يجب على كل ولي امر ان يستعين باهل الصدق والعدل. واذا تعذر ذلك استعان بالمثل فالامثل. وان كان فيه كذب وظلم فان

الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم. والواجب انما هو فعل مقدور. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:30:20](#)

او عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قلد رجلا على عصابة هو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله

وخانه المؤمنين. هو الاصل في من يولى كما تقدم ان يتصف بالوصفين السابقين القوة والامانة. ففي القوة - [00:30:40](#)

العدل وفي الامانة قصد. لكن لو وجد قوي فيه ظلم نعم قوي فيه ظلم. او اميل فيه ضعف. وجد عندنا قوي ليس امينا فيه ظلم يظلم

الناس. او وجد امين فيه ضعف ليس قويا هو امين - [00:31:00](#)

لكن ليس قوي او قوي لكنه ليس امين. فيه ظلم. فهل نولي القوي الذي ليس امينا او الامين الذي ليس قويا هو ضعيف. ايهما نولي؟

هو الاصل تجتمع الصفتان لكن اذا ما اجتمعت الصفتان وهذا كما اشار الشيخ ان جمع الصفتين نادر - [00:31:30](#)

فاذا وجد القوي الذي ليس امينا او الامين الذي ليس قويا يقال بان هذا يختلف باختلاف الولايات. فمثلا ولاية الحرب ما نحتاج الامين

اللي فيه ضعف. حتى ولو كان امينا لكن في ضعف هذا ما يصلح. لكن في ولاية الحرب نولي القوي الذي ليس امينا. وان كان -

[00:32:00](#)

في فجور فجوره على نفسه وقوته للمسلمين. فهذا يختلف باختلاف الولايات. فهذه الولاية قد نقول مثلا ولاية الوقف امين او ولاية

المال هذا امين وان كان في ضعف نحتاجه لكن في ولاة - [00:32:30](#)

هو امين لكن ليس عنده قوة فيه ضعف هذا لا يصلح في هذا المكان. فهذا يختلف باختلاف الولايات ولهذا قال لك الشيخ يجتهد لا

يكلف الله نفسا الا وسعها يعني الوالي عندما يولى يجتهد الامثل فالامثل وهذا يختلف باختلاف الاشخاص - [00:32:50](#)

ائتلاف الولايات. نعم. فالواجب انما هو الارضى من الموجود والغالب انه لا يوجد كامل. نعم لا يوجد كامل يعني من يتصف بالصفات

الشرعية هذا الغالب انه لا يوجد. لكن خير الخيرين يدفع شر الشرين كلام عمر واطح - [00:33:10](#)

نعم. فيفعل خيرين ويدفع شر الشرين. ولهذا كان عمر الخطاب يقول اشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم واصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس. وكلاهما كافر. لان احد الصنفين اقرب الى الاسلام - [00:33:30](#)

وانزل الله في ذلك لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف كان نائبا لفرعون لفرعون وهو وقومه

مشركون. وفعل من العدل والخير ما قدر عليه. ودعاه من الايمان بحسب الامكان - [00:33:50](#)

عموم الولايات وخصوصها وما وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف. وليس ذلك حد في الشر فقد يدخل

في ولاية القضاة في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان هو يقول لك المؤلف رحمه الله في -

[00:34:10](#)

بهذا هذه قاعدة وان تولية الولاة حدود تصرفاتنا ما يملكه الولي من التصرفات هذا ليس له حد في الشرع وانما مرجعه الى اعراف الناس وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان. فمثلا في الزمن السابق القاضي اذا تولى يكون - [00:34:30](#)

له من التصرفات عرفا في ذلك الزمن. ما ورد في الشرع ان القاضي يتصرف بكذا وكذا. هذا لم يرد في الشرع القاضي في ذلك الزمن في زمن مضى يكون له من التصرفات ما لا يملكه الان في هذا - [00:35:00](#)

الوقت حتى كان في الزمن السابق العلماء يقولون يحتسب على الباعة ويتولى الجمعة ويتولى العيدين زوج من لا كفؤ لها اه من لا ولي لها. وكذلك ايضا اه اه ينظر ينظر في نظار الاوقاف - [00:35:20](#)

يعني حتى فيما يتعلق الشوارع تنظيف الشوارع وهذا كان في الزمن السابق اما الان فانه يختلف. الان قيدت اعمال قضاة بانظمة آآ شروط. نعم المهم ناخذ ان الاصل في تولية العمال وما يتعلق بما يملكونه من الاعمال ان الاصل في هذا لم يرد - [00:35:40](#)

له شيء في الشرع حد في الشرع وما جاء مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع الى تحديده وتقيدده بالعرف. نعم وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية. فاي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل - [00:36:10](#)

واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين. واي من واي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين انما الضابط قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم. واذا كان كذلك فولاية - [00:36:30](#)

الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من عقوبات ما ليس فيه اتلاف. كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات - [00:36:50](#)

دواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود. وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار للوقوف واوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لواء الحرب حكم في شيء - [00:37:10](#)

وانما هو منفذ لهذا هذه امثلة ذكرها المؤلف مثال لما تقدم ان حدود تصرفات الولي ليست مقيدة شرعا. وانما هي مطلقة فيرجع في ذلك العرف. فولاية الحرب في وقت الشيخ او او - [00:37:30](#)

اه قليل من وقت الشيخ في البلاد الشامية والمصرية تختلف عن ولاية الحرب في بلاد المغرب. فذكر ما يملكه في في البلاد الشامية والمصرية وما لا يملكه في بلاد المغرب. وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لواء الحرب - [00:37:50](#)

بحكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء. وهذا اتبع للسنة وهذا اتبع للسنة القديمة. ولهذا اسباب من المذاهب والاعداد المذكورة في غير هذا الموضوع. واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة - [00:38:10](#)

واهل الديوان ونحوهم. وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور. فمن ادى فيه الواجب وجبت. ومن اراد المؤلف رحمه الله في هذا ان يبين ان وظيفة المحتسب اعم من وظيفة القاضي و - [00:38:30](#)

صحيفة ولاية الحرب يعني اعم من بقية الولايات. نعم. اعم من بقية الولايات. وهذا كان ايضا في في زمن الشيخ رحمه الله تعالى. اما الان الاحتساب فانه اختلف الان بسبب الان وجود التنظيمات - [00:38:50](#)

آآ التي سنها الولاة مما تقتضيه المصلحة. فان الاحتساب الان يختلف باختلاف المؤسسات الرسمية نعم فمن ادى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى المحتسب ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصلي - [00:39:10](#)

بالضرب والحبس. واما القتل فالى غيره. ويتعهد الائمة ويتعهد الائمة والمؤذنين. فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة او خرج يعني الاذان المشروع الزمه بذلك. واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم. وكل من طاع وكل مطاع يعين على ذلك - [00:39:30](#)

وذلك ان ذلك ان هي اعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام واعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخطب بها الرسول بلا واسطة. لم يبعث بها رسولا من الملائكة. وهي اخر ما وصى به - [00:39:50](#)

النبى صلى الله عليه وسلم امته. وهى المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميل كقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة. وهى المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد -
[00:40:10](#)

فى مواضع من كتاب الله كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله واقموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله ان صلاتى ونسكى وقوله اشداء على الكفار رحماء بينهم. تراهم ركعا سجدا. وقوله واذا كنت فيهم فاقم لهم فاقم لهم الصلاة - [00:40:30](#)
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الى قوله فاذا اطمانتتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين -
[00:40:50](#)

موقوتا وامره اعظم من احاط وامره اعظم من من يحاط به فاعتناء فاعتناء ولاة الامر بها يجب ان يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال. لهذا كان امير لهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه - [00:41:10](#)
الى عماله ان اهم ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواه الله اشد اضاعة رواه مالك وغيره. يعنى هنا الان الشيخ استطرد فى المقصود الاول من هذه الرسالة. وهو - [00:41:30](#)
بيان وظيفة المحتسب. ويتبين لنا ان وظيفة المحتسب انها وظيفة عامة. وكبيرة وشاملة. وانها له فرق بينها وبين وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. او وظيفة آو ولي الحرب او وظيفة القاضي. ووظيفة - [00:41:50](#)
اعم من هذه الوظائف كلها. يدخل فى ذلك الاحتساب فى الصلوات الخمس. يدخل فى ذلك كما ذكر الجمعة والجماعات يدخل فى ذلك الاحتساب على الباعة على الصناع على الاولياء على النظار ووظيفة عامة وهذا هو المقصود الاول من هذه - [00:42:10](#)
فى الرسالة وسيصطرد الشيخ رحمه الله تعالى فى وظيفة المحتسب وسيذكر بعض الاحكام احكام معاملات كلها مما يتعلق بوظيفة المحتسب. ثم بعد ذلك سيختتم هذه الرسالة بعقوبة المخالفين يعنى ما عقوبة المحتسب للمخالف. وسيتكلم عن التعازير ونحو ذلك. فهذا هو مدار هذه الرسالة - [00:42:30](#)

رسالة قاعدة الحسبة. نعم. ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخناء والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات. والبياعات والديانات ونحو ذلك -
[00:43:00](#)

قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون. وقال فى قصة شعيب اوفوا قيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين. وقال تعالى ان الله لا - [00:43:20](#)

احب من كان خوانا اثيما وقال وان الله لا يهدي كيد الخائنين. وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهم فان صدقا وبينا بورك لهما فى - [00:43:40](#)
بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. وفى صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها. فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال اصبت اصابت السماء يا رسول - [00:44:00](#)
والله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا وفى رواية من غشني فليس مني فقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم اهل الدين والايمان. كما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو - [00:44:20](#)
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. فسلبه حقيقة الايمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب. وان كان معه اصل الايمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار. هذا هذا مذهب اهل السنة والجماعة - [00:44:40](#)

سيتكلم عليها المؤلف رحمه الله تعالى فى رسالة الوصية مذهب اهل السنة والجماعة فيما يتعلق الكبيرة وان مذهب اهل السنة

والجماعة انه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. وانه في الاخرة تحت المشيئة - [00:45:00](#)

ان شاء الله عز وجل ان يعذبه وان شاء ان يغفر له. خلافا للوعيدية من الخوارج والمعتزلة فان الوعيدية من خوارج والمعتزلة يرون

انه الخوارج يقولون كفر. كبيرة يقولون بانه كفر. المعتزل - [00:45:20](#)

يقولون بانه في منزلة بين المنزلتين. خرج من الاسلام ولم يذكروا كفر. ويتفقون على انه في الاخرة انه من اهل النار اما اهل السنة

والجماعة كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى انه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته - [00:45:40](#)

وانه تحت مشيئة الله عز وجل ان شاء الله عز وجل ان يغفر له وان شاء ان يعذبه نعم ولهذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة يرون

وجوب نفوذ الوعيد يقولون يجب على الله عز وجل ان - [00:46:00](#)

الوعيد في العصاة. ويقولون ايضا لا تجوز الشفاعة. ينكرون الشفاعة. يعني اه اه الشفاعة في من استحق النار ان يدخلها ينكرونها.

والشفاعة فيمن دخل النار ان يخرج منها ينكرونها. لانهم يرون - [00:46:20](#)

كون انفاذ الوعي نعم والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه كالذي مر

عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذي يصنعون المطاعم من الخبز والطبخ والعدس والشواء

- [00:46:40](#)

لذلك او يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ويحويهم. او يصنعون غير ذلك من من الصناعات. فيجب نهيهم عن الغش

والخيانة ومن هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهبا او فضة او عنبرا او مسكا او جواهر او زعفران

او - [00:47:00](#)

وماء ورد او غير ذلك يضاؤون به خلق الله ولم يخلقوا الله ولم يخلقوا ولم يخلقوا الله شيئا فيقدر فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه. بل

قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقه فليخلقوا ذرة - [00:47:20](#)

اخلقوا بعوضة ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمسكن الذهب والفضة كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى خلقه والله

عز وجل في الارض فهؤلاء الذين يغشون يخلقون ذهبا يغشون به الناس على انه ذهب - [00:47:40](#)

وليس كذلك. فهؤلاء يحتسب عليهم مثل ذكر الفضة العنبر والمسك الى اخره. نعم في هذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس

والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس. قال تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم - [00:48:00](#)

هم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون. وقال تعالى قال قال اتعبدون ما تحتون؟ والله خلقكم وما تعملون كانت

المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني ادم ان يصنعوها لكنهم يشبهون يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة -

[00:48:20](#)

كيميائي فانه المشبه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه اهل الخبرة ما لم يحتمل ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع ادخلوا في

المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر. مثل بيع الغرر وكحل الحبل. والملامسة والمناذة -

[00:48:40](#)

وربا النسيئة وربما الفضل. وكذلك النجش. حبل حبلة ومثل بيع الغرض وكحل الحبل والملامسة والمناذة وربما النسيئة وربما الفضل

وكذلك النجس. وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبوة - [00:49:00](#)

وسائر انواع التدليس. هذا كله من استدراج الشيخ رحمه الله تعالى وان المحتسب يحتسب على هؤلاء الذين يعقدون هذه العقود

المحرمة الفاسدة مثل الربا يعمها الربا الديون او ربا البيوع. ربا البيوع ربا النسيئة وربما الفضل. المهم ان الربا مثلا ربا الديون -

[00:49:20](#)

يقرضه بئمن يقرضه مؤجلا مع الزيادة او انه اذا حل الاجل يشترط اه يشترط الزيادة الى اخره البيوع مبادلة ذهب بذهب مع التفاضل

الى اخره مثل بيع القرار بيع الغرر مثل بيع - [00:49:50](#)

المجهول يبيع شيئا مجهولا او يبيع شيئا لا يقدر على تسليمه او ان يكون الثمن مجهولا هذا كله داخل في بيع غرر وكبيع حمل الحملة

ايضا يعني حمل حمل ولد - [00:50:10](#)

البهيمة يعني بيع ولد بيع ولد الحمل في هذا لا يجوز. يعني يقول لك يبيع ولد الحمل اذا ولد هذا فيه ضرر نعم هذا فيه غرر ملامسة اي ثوب لم يستوفوا عليه بكذا منابذة اي ثوب نبذته - [00:50:30](#)

فهو عليك بكذا النجش هو ان يزيد في السلعة. من لا يريد الشراء ومن صور النجس ان يقول هذه السلعة سيمت مني كذا وكذا او اشتريتها بكذا وكذا او اعطيت بها كذا وكذا. هؤلاء كلهم يحتسب عليهم اه المحتسب - [00:51:00](#)

نعم. وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها اخذ دراهم بدرهم اكثر منها الى اجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل ان يجمعا الى القرض - [00:51:20](#)

او ايجارة او مسافات او مزارعة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي حديث صحيح. اقرظتك على ان - [00:51:40](#)

تبيعي هذه السيارة اقرضتك مئة الف على ان تبيعي السيارة. هذا لا يجوز. لان القرض يراد به الارفاق والاحسان وجه الله عز وجل كونه يشترط فيه عوذا هذا يخرج عن موضوعه ولهذا ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا كل قرض - [00:52:00](#)

جر منفعة فهو ربا. ومثله ايضا لو قال اقرظتك على ان تعقد معي عقد اجارة او تعقد معي عقد صرف او شركة كل هذا لا يجوز.

اشتراط عقد في عقد عند الامام مالك انه جائز الا اذا تضمن محذور - [00:52:20](#)

يعني لو قلت بعتك على ان تبيعي او بعتك على ان تصرف لي هذه الدراهم هذا جائز لكن لو تضمن محذور شرعي مثل ما ذكر الشيخ لا يحل سلف وبيعه عن النبي وسلم اقرظتك على ان تعطيني كذا آ على ان - [00:52:40](#)

يعني كذا على ان تعقد معي عقد شركة ايجارة هذا كله لا يجوز. نعم. ومثل ان يبيعه سلعة الى ثم يعيدها اليه. ففي سنن ابي داود

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا. نعم هذه - [00:53:00](#)

تسمى بيع العينة. نعم بيع العينة هذه محرمة ولا تجوز وهي من الحيل على الربا. مثال لذلك ان يبيعه سيارة بثمان مؤجل ثم يشتريها باقل من ثمنها نقدا ترجع لها - [00:53:20](#)

فيكون اعطاه مثلا اشترى منه سيارة بمئة الف ريال مؤجلة. ثم رجع واشتراها منه. رد عليه السيارة واعطوه ثمانين الف ويطلبوا بمئة الف. النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او ربا. اما ياخذ ثمانين - [00:53:40](#)

ولا وقع في الربا هذه كما قال ابن عباس دراهم بدرهم بينهما حريرة نعم والثلاثية ان يدخلها بينهما محلا للربا يشتري السلعة منه اكل الربا. ثم يبيعه المعطي للربا الى اجل. ثم يعيدها الى صاحبها بنقص - [00:54:00](#)

دراهم يستفيدها المحلل. نعم هي بيع العينة ان يبيع السيارة السلعة بثمان مؤجل ثم يشتريها باقل من ثمنها نقدا. ترجع لها السلعة

ويعطي العاقد معه دراهم نقد بدرهم مؤجلة. دراهم بدرهم. الثلاثية هذي حيلة على العينة. يقول لك بدل ما - [00:54:20](#)

انا بدل ما ابيعه واشترى منه ثمان نقد يأتي بشخص اخر ثالث. لكي يحلل هذه المعاملة. فالثاني الف يقوم بشرائها من ممن عقد معه والان باعواها السيارة بمئة الف ريال مؤجلة ومعه سيارة - [00:54:50](#)

ثالث الثالث يشتريها بثمانين يعطيه ثمانين ثم يبيعه على من اشتراها منه بالثمانين هذه لكن قد يستفيدها المحلل هذا محرم ولا

يجوز. وهو من التحيل. والشيخ الالباني رحمه الله له كلمة يقول كون - [00:55:10](#)

شخص يأتي المحرم مباشرة اهون على الله من ان يأتيه عن طريق التحيل. لانه اذا اتاه عن طريق التحيل عمل محظورين هو خادع الله عز وجل. فعلى المحرم وخادع الله عز وجل. وهذا لا شك انه ليس بالهين كونه يخادع الله - [00:55:30](#)

سبحانه وتعالى. نعم. وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك او التي يباع فيها المبيع

قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية. او او يقلب فيها الدين على المعسر. فان المعسر يجب ان - [00:55:50](#)

ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملته. الدين المعسر هذا من عمل اهل الجاهلية. اذا حل الدين قل اعطني المال ليس عندي مال. يقلب عليه الدين اشترى لك سلعة وابتاعها عليك. وتوفين - [00:56:10](#)

ويزداد عليها الدين. شنو هو مثلا يريد منه مئة الف يبيع عليه سيارة بمئة وعشرين. مؤجلة لكي يبيع اهمية ويعطيها المنة. فيبقى عليه مئة وعشرين هذا. انقلب عليه الدين. انقلب عليه الدين. فهذا - [00:56:30](#)

محرم ولا يجوز. نعم. كما ذكر الشيخ رحمه الله. فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء. لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - [00:56:50](#)

متابعينا تحريم ذلك كله. ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق. بيعة المبيع قبل قبضه. الشيخ يقول بانه لا يجوز لكن الشيخ استثنى مسألتين المبيع لا يجوز للمشتري ان يبيعه قبل ان يقبضه لكن - [00:57:10](#)

رحمه الله استثنى مسألتين المسألة الاولى اذا باعه توليه باعه برأس ماله فلا بأس يعني مثلا انت اشتريت كتاب وقبل ان تقبضه بعته برأس ماله. قال لك هذا جائز. المسألة الثانية اذا باعه على بائعه اذا باعه على بائعه اه اه - [00:57:30](#)

اه فان هذا جائز ولا بأس به. نعم. هم. ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع. فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة. ولذلك اثبت النبي - [00:57:50](#)

صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط اذا هبط الى السوق. اذا هبط اذا هبط الى السوق وثبوت الخيار له من الغبن لا ريب فيه. واما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء وفيه عن احمد روايتان احدهما يثبت وهو قول الشافعي والثانية لا يثبت لعدم الغبن. نعم - [00:58:10](#)

تلقي الجنب هذا لا يجوز سواء تلقاهم خارج البلد او تلقاهم خارج فهذا كله لا يجوز. بل يجب ان ينتظر حتى يهبط بالسلع الاسواق لكن لو ان صاحب السلعة هو الذي قصد الشخص قبل ان يهبط بها السوق وباع عليه هذا لا بأس - [00:58:30](#)

ولا بأس به. لكن اذا كان الشخص هو الذي خرج تلقاهم. فهذا لا يجوز. كذلك ايضا لو ان صاحب السلعة لا يريد ان يحبط بها بها سوق هذا البلد. وانما يريد ان يحبط بها سوق بلد اخر فهذا لا بأس - [00:59:00](#)

تشتري منه نعم وثبوت الخيار بالخيار بالقبر المسترسل وهو الذي لا يماكسه مذهب مالك واحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان يبيعوا الماكس بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس الذي لا يماكس هذا اختلف العلماء في تفسيره من هو - [00:59:20](#)

ف قيل بان الماكس هو الذي كما ذكر المؤلف رحمه الله المسترسل اختلف العلماء في تفسيره فقيل بان المسترسل هو الذي لا ماكس وقيل بان المسترسل آآ هو الذي يجهل القيمة. وقيل بان المسترسل - [00:59:40](#)

هو الذي لا يحسن الماكسة او يجهل القيمة. والصحيح ان الذي ان المسترسل هو الذي يجهل القيمة. واذا كان يجهل القيمة هذا مسترسل اذا قبل قبل ان يخرج عن العادة فانه يثبت له القيام. المهم مراد المؤلف رحمه الله ان هؤلاء - [01:00:00](#)

الذين يفعلون هذه المخالفات الشرعية سواء كانت مخالفات في اصل العقد. اه كما في عقود الربا وغير ذلك او مخالفات في اوصاف العقد. فانه يجب على المحتسب ان يحتسب عليهم وان ينكر عليه. نقف على هذا - [01:00:20](#)

نواصل ها؟ نقف عليه؟ طيب توقعنا هذا سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [01:00:40](#)